



الحجّ والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر، وشروط وجوبهما: (١) الإسلام. (٢) العقل. (٣) البلوغ. (٤) الحرية. (٥) الاستطاعة؛ وهي أن يجد زاداً وراحلة. ومن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة. ولا يصح من كافر أو مجنون، ويصح من صبي وعبد ولا يجزئهما عن حجة الإسلام، وغير المستطيع كالفقير إذا اقترض وحجّ صحّ حجّه.

ومن حجّ عن غيره ولم يكن حجّ عن نفسه حجة الإسلام؛ وقع الحج عن فرض نفسه. **الإحرام:** يُسنّ لمن أراد الإحرام أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب، ويتجرد عن المخيط، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، ثم يحرم بأن يقول: **لبيك اللهم عمرة، أو حجاً، أو حجاً وعمرة، وإن خاف فله أن يشترط بأن يقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.**

والحاج مُخَيَّر بين ثلاثة أنساك: التمتع، والإفراد، والقران، وأفضلها التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج في عامه. **والإفراد:** هو أن يحرم بالحج وحده. **والقران:** هو أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها.

فإذا استوى مريد الحج على راحلته لَبَّى فقال: **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك،** ويستحب الإكثار منها، ورفع الصوت بها لغير النساء.

محظورات الإحرام: تسعة: (١) حلق الشعر. (٢) تقليم الأظافر. (٣) لبس المخيط للذكر، إلا إذا لم يجد إزاراً فيلبس سراويل، أو لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، ولا فدية عليه. (٤) تغطية الرأس للذكر. (٥) الطيب في بدنه وثوبه. (٦) قتل الصيد: وهو ما كان وحشياً مباحاً. (٧) عقد النكاح: هو حرام ولا فدية فيه. (٨) المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، وفديتها شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. (٩) الوطء في الفرج: فإن كان قبل التحلل الأول؛ فسد حجّه، ويجب أن يكمله وأن يقضيه في العام القادم، مع ذبح جمل يوزع على فقراء مكة، وإن كان بعد التحلل الأول لم يفسد حجّه ويجب عليه بدنة، وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة ويجب أن يقضيه، ولا يفسد الحج أو العمرة بغير الجماع، والمرأة كالرجل إلا أن لها لبس المخيط، ولا تلبس البرقع أو النقاب والفقازين.

الفدية: قسمان: (١) **على التخيير:** وهي فدية الحلق أو التطيب أو تقليم الأظافر أو تغطية الرأس أو لبس المخيط للرجال؛ فيُخَيَّر بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ للمسكين نصف صاع (كيلو ونصف)، أو ذبح شاة، وجزاء الصيد مثل ما قتل من بهيمة الأنعام إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل أخرج قيمته. (٢) **على الترتيب:** وهي فدية التمتع والقران شاة، وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، والهدي أو الإطعام لا يكون إلا لفقراء الحرم.

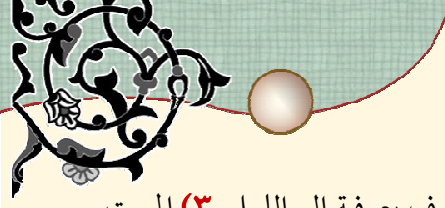
دخول مكة: إذا دخل الحاج المسجد الحرام قال الذكر المشروع عند دخول المساجد، ثم يتدبّر بطواف العمرة إن كان متمتعاً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، فيضطبع بردائه يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله، أو يشير إليه ويقول: **بسم الله والله أكبر؛** يفعل ذلك في كل شوط، ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمي (وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات) في الأشواط الثلاثة الأولى حسب الاستطاعة ويمشي في الأشواط الباقية، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه إن استطاع، ويقول بين الركنين: **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا**



عذاب النار، ويدعو في سائر الشوط بما أحب من الدعاء، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن أمكن؛ يقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص، ثم يشرب من ماء زمزم ويكثر، ويعود إلى الحجر فيستلمه إن تيسر، ثم يدعو عند الملتزم (بين الحجر الأسود والباب)، ثم يخرج إلى الصفا فيرقى عليه ويقول: **أبدأ بما بدأ الله به**، ويقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، **ويكبر الله ويهلل**، ويستقبل الكعبة، ويرفع يديه ويدعو، ثم ينزل فيمشي إلى العلم الأخضر، ثم يسرع إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيفعل كفعله على الصفا - غير قراءة الآية -، ثم ينزل فيفعل مثل ما عمل في الشوط الأول حتى يكمل سبعة أشواط؛ من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا، ثم يقصر شعره أو يحلق والحلق أفضل إلا في عمرة المتمتع لأنه يحج بعدها، أما القارن والمفرد فإنه لا يحلُّ بعد طواف القدوم حتى يرمي يوم العيد جمرة العقبة، والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

صفة الحج: وإذا كان يوم التروية (الثامن) أحرم إن كان مُجَلًّا من منزله في مكة وقصد منى لبيت فيها ليلة التاسع، فإذا طلعت الشمس ضحى (التاسع) سار إلى عرفات، ثم إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، وعرفات كلها موقف إلا وادي (عُرنة)، ويكثر من قول: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**، ويجتهد في الدعاء والتوبة والرغبة إلى الله، فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة بسكينة ووقار، **مُلبّيًا ذاكرًا لله**، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ثم يبيت بها، ثم يصلي الفجر أول وقتها ويبقى فيها يدعو حتى يُسفر النهار، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ وادي محسر أسرع جدًّا إن استطاع، حتى يأتي منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف (بين الحمص والبندق)، **ويكبر مع كل حصاة**، ويرفع يده في الرمي، ويشترط أن تسقط الحصاة في الحوض ولو لم تضرب الشاخص، ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يبق صره والحلق أفضل، وبالرمي والحلق حلٌّ له كل شيء إلا النساء، وهذا هو التحلل الأول، ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، أو لم يسع مع طواف القدوم، فإذا فعل ذلك حلٌّ له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني، ثم يرجع إلى منى ويبست ليلاتها بها وجوبًا، ويرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ويدعو بعدها، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن أحبَّ أن يتعجلَّ خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غد إلا إذا حبسه الزحام وقد عزم الخروج فلا بأس أن يخرج ولو بعد الغروب، والقارن كالمفرد إلا أنه يجب عليه هديٌّ كالمتمتع، وإذا أراد السفر لأهله لم يخرج حتى يودع البيت بطواف ليكون آخر عهده بالبيت، إلا حائض ونفساء فيسقط عنهما طواف الوداع، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده، ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبًا، وإن بُعد فعليه دم.

أركان الحج أربعة: (١) الإحرام: وهو نيّة الدخول في النسك. (٢) الوقوف بعرفة. (٣) طواف (الإفاضة).



(٤) سعي الحج. **وواجباته ثمانية: (١) الإحرام من الميقات. (٢) الوقوف بعرفة إلى الليل. (٣) المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل. (٤) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. (٥) رمي الجمرات. (٦) الحلق أو التقصير. (٧) طواف الوداع (٨) ذبح الهدي للمتمتع والقارن. وأركان العمرة ثلاثة: (١) الإحرام. (٢) طواف العمرة. (٣) سعي العمرة. وواجباتها اثنان: (١) الإحرام من الميقات. (٢) الحلق أو التقصير. ❖ من ترك ركنًا: لم يتم النسك إلا به، ومن ترك واجبًا: جُبرَ بدم، ومن ترك سنة: فلا شيء عليه.**

شروط صحة الطواف بالكعبة ثلاث عشرة: (١) إسلام. (٢) عقل. (٣) نية معينة. (٤) دخول وقت الطواف. (٥) ستر عورة لقادر. (٦) طهارة من الحدث إلا لطفل. (٧) تكميل السبع يقينًا. (٨) جعل الكعبة عن يساره، ويعيد ما أخطأ فيه. (٩) عدم الرجوع بمشيئه. (١٠) المشي للقادر. (١١) الموالة بين الأشواط. (١٢) أن يكون داخل المسجد الحرام. (١٣) أن تكون البداية بالحجر الأسود.

سنن الطواف: استلام الحجر الأسود وتقبيله، والتكبير عنده، واستلام الركن اليماني، واضطباع ورمل ومشْي في مواضعه، ودعاء وذكر أثناء الطواف، ودنو من البيت، والركعتين بعده خلف المقام.

شروط السعي تسعة: (١) إسلام. (٢) عقل. (٣) نية. (٤) موالة. (٥) المشي للقادر. (٦) تكميل السبع. (٧) استيعاب ما بين الصفاين. (٨) كونه بعد طواف صحيح. (٩) بدؤه وترًا من الصفا وشفعًا من المروة.

سنن السعي: طهارة من حدث وخبث، وستر عورة، وذكر ودعاء أثناءه، وإسراع ومشْي في موضعه، ورقى الصفاين، وموالة بينه وبين الطواف.

تنبيه: الأفضل الرمي في نفس اليوم، ولو أخر رمي يوم للغد، أو أخر الكل لآخر أيام التشريق أجزأ. **الأضحية:** سنة مؤكدة، وإذا دخلت عشر ذي الحجة حرّم على من أراد أن يضحي أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته إلى أن يذبح أضحيته. **الحقيقة:** سنة، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح في سابع يوم ولادته، ويسن في السابع حلق رأس الغلام والتصدق بوزنه فضة، ويسمى فيه، وأحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن، وتحرم التسمية بعبد غير الله؛ كعبد النبي وعبد الرسول، وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية؛ أجزأت إحداهما عن الأخرى. وهذا ملخص بأعمال الحج:

السنن	البداية: الإحرام والتلبية	ثم	ثم	ثم	يوم ٨ قبل الظهر	يوم ٩ بعد طلوع الشمس	بعد غروب الشمس	يوم النحر ١٠ (العيد) بعد الفجر قبل شروق الشمس	أيام ١٢/١١ غند الرحيل
التمتع	ليك عمرة متمتعاً بها إلى الحج	طواف العمرة	سعي (تحلل كامل)	تقصير	الإحرام بالحج من مكة ثم الذهاب لمنى	الذهاب لعرفة وصلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً ثم تقديم، ثم التفرغ للدعاء حتى الغروب	التوجه لمزدلفة وأداء المغرب والعشاء قصراً عند الوصول والمبيت بها إلى منتصف الليل ويسن لبعد الفجر	الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. ويفعل اثنين من هذه الثلاثة يتم التحلل الأول ويفعل الثلاثة يتم التحلل الثاني	رمي الجمرات الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى بعد الخاضع والنفساء
القران	ليك عمرة وحجاً	طواف القدوم	سعي الحج	يكت في إحرامه	الذهاب إلى منى	الذهاب إلى منى	متنصف الليل	—	عن الحائض والنفساء
الأفراد	ليك حجاً	طواف القدوم	سعي الحج	يكت في إحرامه	الذهاب إلى منى	الذهاب إلى منى	متنصف الليل	—	عن الحائض والنفساء

فائدة: من دخل مسجد النبي ﷺ بدأ بتحية المسجد ركعتين، ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجه النبي ﷺ مستدبراً القبلة، مملوء القلب هيبه كأنه يراه ﷺ، فيسلم قائلاً: **السلام عليك يا رسول الله**، وإن زاد فحسن. ثم يتحرك ميماً قدر ذراع ويقول: **السلام عليك يا أبا بكر الصديق**، **السلام عليك يا عمر الفاروق**. اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً. ثم يستقبل القبلة، والحجرة عن يساره، ويدعو.